j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

Crimes related to information and communication technology and their economic impacts

Jaafar Ghailan Hussein Al-Rubaiawi

College of Law, Mustansiriya University, Baghdad, Iraq.

jaafar.ghalian@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract In recent decades, the world has witnessed a revolution in information technology, which has become a catalyst for cultural and economic advancement. Access to information is a major challenge for humanity, given its connection to various fields of human activity and aspects of contemporary life. This is because preserving and properly utilizing information are essential components for driving the progress and prosperity of nations, and its presence has become a fundamental pillar of development efforts and cognitive advancement. Despite the great benefits and goals that information technology has achieved and continues to achieve at all levels and in various areas of contemporary life, this growing modern technological renaissance has been accompanied, on the other hand, by a number of serious negative phenomena resulting from the misuse of these advanced technologies and the deviation from their intended goals. Cybercrime has spread rapidly. These are innovative and novel crimes that represent a form of criminal intelligence. They are not limited to one country, but have crossed national borders, making it difficult to include them within the traditional criminal descriptions in national and foreign criminal laws. They have also revealed the inability of procedural prosecution rules, which appear insufficient to accommodate this new criminal phenomenon, whether at the level of criminal prosecution within the framework of national laws, or at the level of international criminal prosecution.

Crossref 10.36371/port.2025.3.1

Keywords: *substantive legal rules for crimes, forms of crimes, procedural legal rules, economic effects.*

الجرائمُ المُتَّصلةُ بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال وآثارُها الاقتصاديَّة

جعفر غيلان حسين الربيعاوي

كلية القانون / الجامعة المستنصرية ، بغداد ، العراق

الخلاصة : يشهد العالَمُ في العقود الأخيرة ثورةً في نطاق المعلوماتيَّة، إذ أضحت بذلك نحو الرقيِّ الحضاريِّ والاقتصاديِّ، ويعدُّ البلوغ إلى المعلومات رهانًا كبيرًا للإنسان؛ نظرًا لارتباطها بمُختلف مجالات النشاط الإنسانيِّ وجوانب الحياة المُعاصرة؛ ذلك لأنَّ حفظ المعلومات وحُسن استغلالها من المُقوِّمات الضَّروريَّة لدفع عجلة تقدُّم الأمم وازدهارها، وأصبح وجودُها دعامةً أساسيَّةً لجهود التنمية والرقيِّ المعرفيِّ. وعلى الرغم من الفوائد والأهداف الكبيرة التي وصلَّت وتتوصلَّ في مجال تقنيَّات المعلومات على كافة الأصعدة، وفي مختلف مجالات الحياة المُعاصرة، فإنَّ هذه النهضة التكنولوجيَّة الحديثة المُتنامية رافقتها في الجانب الآخر كميةٌ من الظواهر السلبيَّة الخطيرة نتيجة سُوء استعمال هذه التقنيَّات المُتطوِّرة، والانحراف عن الأهداف المُرجَّوة منها. وانتشرت الجرائم المعلوماتيَّة بطريقةً مُتسارعةً، وهي جرائمُ مُبتكَرة ومُستحدَثة تمثِّل إحدى صور الذكاء الإجراميِّ، ولم تقتصرْ على دولةٍ واحدة، بل تجاوزت حدود الدول، ممَّا صعَّب من مهمَّة تصنيفها في نطاق الأوصاف الجنائيَّة التقليديَّة في القوانين الجنائيَّة، كما كشفت عن عدم قدرة قواعد المُلاحقة الإجرائيَّة التي تبدو قاصرةً عن استيعاب هذه الظاهرة الإجراميَّة الجديدة، سواءً على صعيد المُلاحقة الجنائيَّة في إطار القوانين الوطنيَّة، أم على صعيد المُلاحقة الجنائيَّة الدوليَّة.

الكلمات الدالة: *القواعد القانونيَّة الموضوعيَّة للجرائم، صوَر الجرائم، القواعدُ القانونيَّةُ الإجرائيَّةُ، الآثارُ الاقتصاديَّةُ.*

J. GH. Al-Rubaiawi. 2025, Crimes related to information and communication technology and their economic impacts. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.202-216. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.1

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

المقدمة

أولاً - مُقدِّمة البحث:

أن نتائج التطوُّر الحضاريِّ الذي يغزو العالَم المتقدم هي تقنيَّات تكنولوجيا المعلومات التي تعدُّ الحافز الأساسَ الذي أنتجتهُ ثورةً كبيرة في نطاق الاتِّصالات، واستخدمت الحاسوب، وشبكة الإنترنت لأغراضٍ مُختلفة، ولا شكَّ أنَّ هذه الثورة المعلوماتيَّة الهائلة قد انعكست بصورةٍ إيجابيَّةٍ على كثير من جوانب الحياة المُعاصرة؛ بسبب ما توفِّره من الوقت والجهد والتكلفة عن الإنسان، وتجعل حياته اليوميَّة أكثرَ سهولة، الأمرُ الذي أدَّى إلى تضاعُف الطلب على هذه التقنيَّة المعلوماتيَّة، وتوسُّع ميادين استعمالها، وازداد الاعتمادُ عليها بشكلٍ مُفرط في كلِّ القطاعات العامَّة والخاصَّة إلى حدٍّ بدَا من الصَّعب على هذه القطاعات أداءُ نشاطاتها دون الاستعانة بشكلٍ أساسٍ على هذه التقنيَّة الحديثة.

وأنَّ الاستعمال المُتناهي لهذه التقنيَّات المتطورة أدى إلى جزء من الجوانب السلبيَّة، التي تشكِّل تحدياً جديداً على أمن وسلامة المُجتمع؛ لسوء استعمال هذه التقنيَّات والاستفادة منها بشكل غير مشروع، وبطريقةٍ من شأنها أنْ تُحدث اضَّرار بمصالح الناس، الأمر الذي رافقه ظهورُ نمطٍ جديدٍ من الجرائم، لم يكنْ مُتعارفًا عليه من قبل، سُمِّيت بجرائم تقنيَّات المعلومات، أو جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال.

ولا جدالَ في اعتبار جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال من الجرائم الخطيرة والمُعقَّدة، وتأتي في مُقدِّمة الأشكال الجديدة من الجريمة المُنظَّمة، ويتجاوز فيها سلوكُ المُرتكب المكانَ بمعناه التقليديِّ، وأن هذه الخصائصُ التي تُميِّز جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال تؤدي إلى صعوبة التعامل معها وتكييفها على أساس النصوص الجنائيَّة الحاليَّة، مما قد يؤدي ذلك إلى مساسٍ بمبدأ الشرعيَّة الجزائيَّة، والتفسير الضيِّق للنصِّ الجزائيِّ وحصر القياس، وهو ما ألقى مسؤوليَّةً واسعةً على عاتق المُشرِّع الجزائيِّ في اتِّخاذ الخطوات التَّشريعيَّة الضروريَّة لمُواجهة هذه الظاهرة الإجراميَّة النَّاشئة عن إساءة استخدام وسائل الاتِّصال الحديثة، والنُّظم المعلوماتيَّة.

وباعتبار العراق إحدى الدول التي واكبت مثلَ هذا النوع من التطوُّر التكنولوجيِّ، سواءً كان إيجابيًّا أم سلبيًّا، فهو أيضاً معنيٌّ بتنظيم هذا المجال، فكان لا بُدَّ من إيجاد إطارٍ قانونيٍّ مُناسب لسدِّ الفراغ التشريعيِّ الذي يعتريه، خاصَّة ما تعلَّق منه بالإجرام الإلكترونيِّ، ونأمل من المُشرِّع العراقيِّ سنَّ قانون مُكافحة الجرائم المعلوماتيَّة، الذي هو في طور الإعداد والقراءة لدى مجلس النوَّاب العراقيِّ منذ عام ٢٠٢٠ ولم يُشرع إلى الآن، وما زال مسودةً لواحدة من القوانين المهمَّة جدًّا.

وبناءً على ما تقدَّم؛ يُثير موضوع البحث إشكاليَّةً جوهريَّةً حول الطبيعة الخاصَّة لجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال وأشكالها الاقتصاديَّة والأساليب الكفيلة لمُواجهتها.

ثانياً - إشكاليَّة البحث:

من أهمِّ الإشكاليَّات التي يُثيرها هذا البحث، هي معرفة هذا النوع المُستحدَث من الجرائم الإلكترونيَّة؟ ومدى الحاجة إلى تشريع قانونٍ عراقيٍّ جديد يُكافح هذا النمط من الجرائم؟ وكذلك طرق الإثبات في هذا النمط من الجرائم الجسيمة؟ وصعوبة الحدِّ منها في ظلِّ غياب الإطار القانونيِّ لتجريم الأفعال المُتَّصلة في هذا النمط من الجرائم؟ ممَّا يُسهِّل عمليَّة انتشارها بشكلٍ سهلٍ وسريع جدًّا.

ثالثًا- أهمِّيَّة البحث:

تبرزُ أهمِّيَّة الموضوع من خلال الجوانب التالية:

الأهمِّيَّة العلميَّة: تتجلَّى من خلال توضيح الجانب النظريِّ للأحكام القانونيَّة للجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال، ومُكافحتها، والوقوف على مُواكبة الآراء الفقهيَّة المُتَّصلة بها، وكذلك وَضْع مُقترحاتٍ قانونيَّةٍ مُتخصِّصةٍ في نطاق جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال، يستفيد منها مَن له علاقةٌ بهذا الموضوع.

الأهمِّيَّة العمليَّة: تتمحور في توضيح الجانب العمليِّ والواقعيِّ للأحكام لهذه الحالات الجرمية والتحدِّيات التي قد تُواجه المُشرِّع في التصدِّي لجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال، والوقوف على مدى فاعليَّة التشريع النافذ لهذه الحالات الجرمية المُستحدَثة.

وأيضاً تتبُّع فاعليَّة وأهمِّيَّة آليَّات مُكافحة هذا النوع من الجرائم في الواقع العمليِّ.

رابعًا - منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفيِّ الذي اعتمدنا فيه وصف جزئيَّات جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال والوقاية منها، ومُكافحتها، والمنهج التحليليّ الذي اعتمد عليه في تحليل كلِّ النصوص القانونيَّة والتنظيميَّة المُتعلِّقة بتحديد القواعد القانونيَّة الموضوعيَّة والإجرائيَّة لجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال.

خامسًا - خطة البحث:

سنقسم البحث إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول: القواعد القانونيَّة الموضوعيَّة للجرائم المُتَّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتِّصال، وذلك من خلال مطلبين، نتحدث في المطلب الأول عن: مفهومُ جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال، وفي المطلب الثاني عن: أقسامُ جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال، أما المبحث الثاني نتناول فيه: صورُ الجرائم المُتَّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتِّصال، وذلك من خلال

J. GH. Al-Rubaiawi. 2025, Crimes related to information and communication technology and their economic impacts. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.202-216. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.1

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

مطلبين، نتحدث في المطلب الأول عن: أركانُ جريمة تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال، وفي المطلب الثاني عن: الآثارُ الاقتصاديَّةُ لجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال، وخصصنا المبحث الثالث لبيان: القواعدُ القانونيَّةُ الإجرائيَّةُ للجرائم المُتَّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتِّصال، وذلك من خلال مطلبين: نتحدث في المطلب الأول عن: إجراءاتُ المُتابعة في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال، وفي المطلب الثاني عن: التعاونُ الدوليُّ في مُكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال، ثم ننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول

القواعد القانونيَّة الموضوعيَّة للجرائم المُتَّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتِّصال

يُعرَف العصر الحاليُّ بعصر الصناعة، وهذا راجعٌ إلى الثورة التكنولوجيَّة التي عَرفت تطوُّراً كبيراً خاصَّةً بظهور الحاسوب الذي كانت بدايته عام ١٨٣٧ على يد المُصمِّم تشارلز بابيج[١].

ولم تتوقَّفْ عمليَّة البحث في المجال المعلوماتيِّ على الحاسوب فقط، بل تلتها العديد من الاختراعات وبراءات الاختراع، كان أهمُّها ظهور الإنترنت، أو ما يُسمَّى بالشبكة العنكبوتيَّة في عام ١٩٧٥ التي جعلت العالم صورةً مُصغَّرة، هذا التطوُّر ساعد العالَم على التحوُّل من عالمٍ تقليديٍّ إلى عالم رقميٍّ، ولم يكنْ بمنأى عن استغلال بعض الأشخاص في الجانب السلبيِّ، فظهرت عدَّةُ جرائمَ تُستعمل فيها تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال، وهذا ما يقودنا إلى الوقوف على مُختلف التعريفات لهذه الحالات الجرمية، وعليه يتمُّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النَّحو التالي:

المطلب الأول

مفهومُ جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال

لقد اختلف الفقه الجنائيُّ على إيراد تسميةٍ مُوحَّدة للجريمة الإلكترونيَّة، فهناك عدَّة تسميات لها، منها: الجرائم المعلوماتيَّة، وجرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتِّصال، وجرائم الكمبيوتر والإنترنت، والجرائم المُستحدَثة، والجريمة النَّاعمة، وإجرام ذوي الياقات البيضاء، وجرائم تكتولوجيا الإعلام والاتِّصال، التي محلُّ بحثنا هذا.

هذا، وإنَّ بيان المشاكل القانونيَّة والعمليَّة التي تُثيرها هذا النوع من الجرائم تتطلَّب من الباحث أنْ يقدِّمَ تعاريفَ فقهاء القانون لهذه الحالات الجرمية، وبيان خصائصها، وذلك على النَّحو التالي:

أولاً- تعريفُ جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال:

لم تُورد أغلبُ تشريعات دول العالم تعريفاً مُحدَّداً لجريمة تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال، وإنما تركت الأمر لاجتهادات الفقهاء، الذين بدورهم ذكروا عدَّة تعريفات، فمنهم مَن عرَّفها بأنها "كلُّ فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسب الآليِّ بمقدار كبير لازماً لارتكابه من جانب، ومُلاحقته وتحققه من جانب أخر"[٢].

أمَّا البعض الآخر فاعتبرها: "امتناع عمديٍّ أو كلُّ فعل ينشأ عن الاستخدام غير المشروع للتقنيَّة المعلوماتيَّة؛ بهدف الاعتداء على الأشياء المعنويَّة أو الأموال المادية"[٣].

ثانياً- خصائصُ جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال:

يتميَّز هذا النوع من الجرائم بجملة من الخصائص، منها:

1 - جرائمُ حديثة غير تقليديَّة: تقوم بوجود تقنيَّة المعلومات والحاسب الآلي، ويُطلَق على مُرتكبها بالمُجرم الآليِّ الذي يختلف عن المُجرم التقليديِّ.

2- جريمةٌ خفيَّة (مُستقرَّة): أي تُرتكَب بالخفاء، حيث لا يشعر بها المجنيُّ عليه، ويرتكبها الفاعلُ بوسائلَ تكنولوجيَّة مُتطوِّرة "حاسوب مُزوَّد بشبكة عنكبوتيَّة"، وعن بُعد، إذ تستلزم من الجاني أنْ يكونَ على دراية باستعمال الكمبيوتر ولواحقه لارتكاب الجريمة[٤].

3- جريمةٌ عابرةٌ للحدود: يستمدُّ هذا النوع من الجرائم هذه الصفة من عدم حصرها في مكانٍ جغرافيٍّ واحد، فهي تتَّصل بالشبكة العنكبوتيَّة التي توجد في أغلب بقاع العالم، والتي أسهمت في ربط عدد كبير من الحواسيب ببعضها البعض خاصَّة في ظلِّ التطوُّر التكنولوجيِّ الحاصل في الآونة الأخيرة.

4- جريمةٌ تقع دون عنف: يُعد هذا النوع من الجرائم من صنف الجرائم الخطرة، إذ هناك صعوبةٌ في اكتشافها والاستدلال على مُرتكبيها، وسببُ ذلك أنها تستهدف المعنويَّات والماديَّات، فلا يترك الجاني أثراً ماديًّا يسهل التعرُّف عليه، كما هو الحال في الجرائم الأخرى، كما أنَّ مُباشرة التحقيق والاستدلال يحتاجُ إلى دراية كبيرة بتقنيَّة المعلومات، ممَّا يتعذَّر على الأجهزة المُختصَّة التعامُل معها.

5- وقوع الجريمة بمُناسبة المُعالجة الآليَّة للبيانات: من خصائص الجرائم المُتَّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتِّصال أنها تقع بمُناسبة عمليَّة المُعالجة الآليَّة للبيانات والمُعطيات الخاصَّة بالحاسوب الآليِّ، ويمثِّل هذا النظامُ الشرطَ الأساسَ الذي يتعيَّن توافرُه حتى يمكن البحث في قيام أو عدم قيام أركان هذه الحالات الجرمية؛ لأنه في حالة تخلُّف هذه الشروط تنتفي الجريمة، وهذه الأخيرةُ قد تحدثُ أثناء عمليَّة المُعالجة الآليَّة للبيانات في أيِّ مرحلة من المراحل الأساسيَّة لتشغيل

J. GH. Al-Rubaiawi. 2025, Crimes related to information and communication technology and their economic impacts. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.202-216. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.1

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

نظام المُعالجة الآليَّة للبيانات، سواءً في مرحلة إدخال البيانات، أو أثناء مرحلة المُعالجة، أو أثناء مرحلة إخراج المعلومات.

6- صعوبة الإبلاغ عن الجرائم المعلوماتيَّة: تُقرُّ التشريعات بحماية قانونيَّة للمُبلِّغين عن الجرائم - خاصَّة التقليديَّة منها - مع ضمانات قانونيَّة للمُبلِّغين كالتخفيف عن العقوبة، أو السماح فيها، وأن لهذه الحالات الجرمية يكون التفاعُل التبليغيُّ يكاد ينعدم، وذلك يرجع عادةً لعدم اكتشاف الضحيَّة.

المطلب الثاني

أقسامُ جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال

إنَّ نظام المُعالجة الآليَّة للمُعطيات نظامٌ تقنيٌّ فنيٌّ يصعب على المُختصِّ بالقانون إدراكُ حقيقتها بسهولة، فضلاً على أنه تعبيرٌ مُتطوِّر يخضع للتطوُّرات السريعة والمُتلاحقة في مجال الحاسب الآليِّ، إضافةً إلى اختلاف تسمية صورها، فمنهم مَن يُطلق عليها جريمة الغشِّ المعلوماتيِّ، ومنهم مَن يُطلق عليها الجرائم المعلوماتيَّة، ومنهم مَن يُسمِّيها الاختلاس المعلوماتي[٥].

وينقسم هذا النوع من الجرائم إلى: الجرائم المُرتكَبة بواسطة النظام المعلوماتيِّ، والجرائم المُتَّصلة بأنظمة المُعالجة الآليَّة للمُعطيات، وذلك على النَّحو التالي:

أولاً- الجرائمُ المُرتكَبة بواسطة النظام المعلوماتيِّ:

إنَّ الأنظمة التي جاء بها التطوُّر التكنولوجيُّ الحاصل جعل من المنظومة التشريعيَّة في أغلب الدول غيرَ قادرة على مُواجهة بعض الأفعال التي تُشكِّل جرائم، وعليه توجَّب على المُشرِّع العراقيِّ التدخُّل بسنِّ قانون الجرائم المعلوماتيَّة؛ لتوفير حماية للأشخاص والأموال ضدَّ الأفعال التي تُشكِّل جرائم، ويدخلُ في تكوينها النظامُ المعلوماتيُّ.

1- جرائمُ الاعتداء على الأشخاص باستعمال النظام المعلوماتيِّ:

تعدُّ الجرائم المتعلقّة بالشرف والاعتبار في المجال المعلوماتيِّ الأكثرَ وقوعاً على مُستوى الجرائم المعلوماتيَّة؛ وذلك لعدم اكتراث الجاني بالوقوع في فعلٍ يحظره القانون، أو لجهله بذلك، فيجعل من ساحة الشبكة وسيلةً للمساس بخصوصيَّة الأفراد، منها جريمةُ التشهير عبر وسائل التواصُل الاجتماعيِّ.

2- جرائمُ الاعتداء على الأموال:

إنَّ الأموال تشمل كلَّ ما يمتلكه الشخصُ من عقاراتٍ ومنقولاتٍ وسنداتٍ وغيره، إذ وجب الحفاظُ عليها وحمايتها من السرقة والتزوير، وقد تقعُ هذه الأفعال على المواقع، كالسرقة أو الاختلاس، أو قد تقعُ عليه بواسطة الوسائط الإلكترونيَّة بأفعالٍ تمثَّل في مُجملها التجارة الإلكترونيَّة، وجرائم التحويل الإلكترونيِّ للأموال، أو جريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت.

3- الجرائم المُستهدفة لأمن الدولة:

إنَّ الجرائم التي تستهدفُ أمنَ الدول الداخليَّ والاعتداء عليه، تشكِّل تحدِّيًا كبيرًا يُواجه المُشرِّع الجنائيَّ في كافة المُجتمعات؛ نظرًا لضخامة الأضرار التي قد تنجمُ عن مثل هذه الجرائم، والتي قد تصل إلى حدِّ انهيار مُجتمعٍ بأكمله، ممَّا أدَّى إلى الحاجة المُلحَّة لمُواجهة هذه الجرائم بقواعدَ خاصَّة تتميَّز بشدَّة وردع وعقاب الجناة، وهذا ما نصت عليه في القوانين العراقيَّة المُتعلِّقة بمُكافحة الأفعال التي تستهدفُ أمن الدولة.

ثانيًا- الجرائمُ المُتَّصلة بأنظمة المُعالجة الآليَّة للمُعطيات:

على غرار الجرائم الواقعة بأنظمة المُعالجة الآليَّة للمُعطيات، ونظرًا للتطوُّر التكنولوجيِّ؛ ظهر نمطٌ جديدٌ من التجريم يُستعمل فيه الوسائل التكنولوجيَّة الحديثة، وهذا التطوُّر جعل المنظومة التشريعيَّة الوطنيَّة عاجزةً أحيانًا في مُواجهتها، وعليه فعلى المُشرِّع العراقيِّ مُتابعة هذا التقدم بتجريم الأفعال المُتعلِّقة بأنظمة المُعالجة الآليَّة للمُعطيات ضمن مُسودة قانون مُكافحة الجرائم المعلوماتيَّة الذي في طور الإعداد منذ عام 2020.

المبحث الثاني

صورُ الجرائم المُتَّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتِّصال

تقوم السِّياسات الجنائيَّة على حماية القيم التي تغرزها المُجتمعات بحسب الزمان والمكان؛ لذا أضحى من الضروريِّ أنْ تُواكب السِّياسات الجنائيَّة التطوُّرَ التكنولوجيَّ الذي اكتشفته البشريَّة خلال العقود الماضية وما أفرزه من تطوُّر، بعد أنْ تغلغلت تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال في المُجتمعات، بغضِّ النَّظر عمَّا توفِّره هذه التكنولوجيا من قدرة هائلة على تخزين المُعطيات وإجراء عمليَّات مُعالجة مُعقَّدة جدًّا بأقلِّ جهود وتكلفة، بالإضافة إلى القدرة على إرسال هذه المُعطيات إلى كافة أنحاء العالم عن طريق الشبكات المعلوماتيَّة، وهو النطاقُ الذي تولَّد عنه الفضاء الافتراضي، ومن خلال هذا الفضاء برزت عناصرُ حيويَّة لم تكنْ موجودةً في العامل التقليديِّ، حيث يعدُّ الاعتداء عليها من قبيل الاعتداء على المصالح الحيويَّة للمُجتمع، وهي أساسُ النظم المعلوماتيَّة والبرامج والمُعطيات[٦].

وتقوم هذه الحالات الجرمية - على غرار الجرائم الأخرى - على ركنين يتناولها الباحث في مطلبٍ أول، والآثار الاقتصاديَّة التي تترتَّب على جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال في مطلبٍ ثانٍ، وذلك على النَّحو التالي:

J. GH. Al-Rubaiawi. 2025, Crimes related to information and communication technology and their economic impacts. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.202-216. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.1

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

المطلب الأول

أركانُ جريمة تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال

شهد العالم في العقود الأخيرة تطوراً هائلًا في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، مما أدى إلى ظهور فضاء رقمي واسع تجاوز الحدود الجغرافية والتشريعية للدول، ومع هذا التوسع الكبير في استخدام الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة، ظهرت أنماط جديدة من السلوك الإجرامي باتت تُعرف بـــ "جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال"، وتتمثل خطورة هذه الجرائم في أنها غالبًا ما تُرتكب بوسائل غير تقليدية، يصعب تعقب مرتكبيها أو إثبات أركانها بنفس الوسائل المعمول بها في الجرائم التقليدية،

وفي هذا الصَّدد أكَّد الفقه الكنديُّ بأنه في ظلِّ عدم وجود نصوصٍ جديدةٍ تجرِّم الاحتيال عبر وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال، فلا مانع من مدِّ نطاق المادتين (388/387) من قانون العقوبات الكنديِّ إلى جرائم الاحتيال الإلكترونيِّ[٧].

وينبغي ألا يقتصرَ التفسير على تمديد سُلطان النصوص الجنائيَّة التقليديَّة الموضوعيَّة حتى تسريَ على جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال فقط، بل لا بُدَّ أنْ يشملَ كذلك النصوص الإجرائيَّة، لا سيَّما المُتعلِّقة بالتحقيق والإثبات، وهو ما أوصت به اللجنة الأوروبيَّة الخاصَّة بالمُشكلات الإجرائيَّة الجزائيَّة المُرتبطة بتكنولوجيا الإعلام بالدول الأعضاء في المجلس الأوروبيِّ من خلال توصياتها رقم (9/80R) الصَّادرة في عام ١٩٩١، وأكَّدته في توصيتها رقم (95R) 13 المُؤرَّخة في 11 سبتمبر ١٩٩٥ بتصريحها أنه "إلى حين وضع نصوصٍ إجرائيَّةٍ جديدة تخصُّ التفتيش والضبط واعتراض الرسائل في البيئة الإلكترونيَّة، يمكنُ للسُّلطات القضائيَّة المُختصَّة في الدول الأعضاء الاستعانةُ بالنصوص الإجرائيَّة القائمة في هذا الخصوص؛ حتى لا يبقى هذا النوع من الجرائم بلا مُتابعة أو عقاب[٨].

وتجدر الإشارةُ إلى أنَّ تطبيق النصوص الجنائيَّة التقليديَّة على الجرائم التي تقع في البيئة الإلكترونيَّة، وإنْ كان يُشكِّل ضرورةً مُلحَّةً في الدول التي لم تشرِّع بعد تشريعات حديثةً مُعاصرة لهذه الحالات الجرمية، إلا أنه لا بُدَّ من توخِّي الحذر في ذلك، إذ إنَّ الآليَّة الوحيدة لإعمال هذا التيار هي اتسَّاع تفسير النصوص الجنائيَّة التقليديَّة من قبل القضاء بما يضمنُ سريانها على الجرائم الحديثة، وهو ما قد يشكِّل انتهاكًا خطيراً لمبدأ الشرعيَّة الجزائيَّة الذي طالما كان درعًا حاميًا للحقوق والحرِّيَّات الفرديَّة من تعسُّف القضاء[٩].

لذلك أضحى من الواجب تسليط الضوء على أركان هذا النوع من الجرائم، لفهم طبيعتها القانونية وتحديد المسؤولية الجنائية بدقة، وهو ما يتطلب تحليلًا معمقًا للركن والمادي والمعنوي، وذلك على النحو التالي:

أولاً- الركنُ الماديُّ لجريمة تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال:

لا تختلفُ جريمة تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال عن غيرها من الجرائم من حيث ضرورة توافُر الركن الماديِّ حتى يكتمل بيانها، ومن ثم مُحاسبة ومُعاقبة مُرتكبيها وفقًا للقانون، فلا جريمةَ دون ركن ماديٍّ، الذي يتكوَّن من عناصرَ ثلاثة على التوالي: سلوك إيجابيٍّ أو سلبيٍّ الذي يأتيه الجاني بقصد المساس بمصلحة أو حقٍّ يحميه القانون، ونتيجة إجراميَّة مُتمثِّلة في الأثر الحسيِّ الملموس الذي يحدث في العالم الخارجيِّ نتيجةً للسلوك الإجراميِّ، إضافةً إلى العلاقة السببيَّة المُتمثِّلة في العلاقة التي تربطُ بين الفعل والنتيجة، وتثبت أنَّ ارتكاب السلوك الإجراميِّ هو الذي أدَّى إلى حدوث النتيجة الإجراميَّة.

إلا أنَّ الركن الماديَّ في هذا النوع من الجرائم يختلفُ عن مثيله في الجرائم الأخرى؛ وذلك راجعٌ إلى نوعية الوسط الذي تتمُّ فيه هذه الجرائم المُتمثِّلة في الجانب التقنيِّ، والذي يشترط أنْ يتمَّ السلوك الإجراميُّ باستخدام جهاز الحاسب الآليِّ أو إحدى وسائل الاتِّصال الحديثة الأخرى عبر الشبكة العالميَّة الإنترنت، ممَّا يُثير عدَّة نقاط استفهام حول بداية تنفيذ النشاط التقنيِّ أو الشروع فيه، أو تحقُّق كلّ مُتطلَّبات وعناصر الركن الماديِّ لهذه الحالات الجرمية، أو تحقُّق جزءٍ من السلوك الإجراميِّ، وهو ما يُمثِّل الشروع في بعض الجرائم الأخرى[١٠].

أمَّا بالنِّسبة إلى النتيجة الإجراميَّة في هذه الحالات الجرمية، فهي أيضًا تطرح عدَّة إشكالات حول ما إذا كانت تقتصرُ على العالم الافتراضيِّ، أم تمتدُّ لتشملَ أماكنَ عدَّة في أكثرَ من دولة، فإذا قام أحد المُجرمين في العراق باختراق جهاز أحد مُوظَّفي البنوك في الإمارات، وهذا المُوظَّف وقت الاختراق كان موجوداً في السعوديَّة، فكيف يمكنُ لنا اكتشاف توقيت وقوع الجريمة؟ هل هو وقت بلد البنك المسروق؟ أو وقت بلد المُجرم؟ أو هو وقت محلِّ إقامة المُوظَّف؟

كما أنَّ تحديد العلاقة السببيَّة بين السلوك الإجراميِّ والنتيجة في هذا النوع من الجرائم ليس بالأمر السهل، بالنَّظر إلى تعقيدات تقنيَّة الوسائل المُستخدمة لارتكاب هذه الجرائم وتطوُّرها، إضافةً إلى تنوُّع وتعدُّد طرق التواصل بين الأجهزة الإلكترونيَّة، وتعدُّد الحالات التي تسيرُ بها الأوامر المدخلة حتى تنفَّذ وتتحقَّق الغاية المُبتغى الوصول أليها، كلُّ ذلك يَحُول دون تحديد سبب أو الأسباب الحقيقيَّة المُساهمة في حدوث الأضرار أو الآثار غير المشروعة[١١].

ثانياً- الركنُ المعنويُّ لجريمة تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال:

J. GH. Al-Rubaiawi. 2025, Crimes related to information and communication technology and their economic impacts. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.202-216. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.1

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

يتمثَّل الركنُ المعنويُّ للجريمة في العلاقة التي تربط بين ماديَّات الجريمة وشخصيَّة مُرتكبها، فهو بذلك يتجسَّد في القصد الجرميِّ، أو النيَّة الإجراميَّة عند الجاني التي تتَّجه إلى ارتكاب سلوكٍ أو فعلٍ يعلم مُسبقًا بأنه غيرُ مشروع، ويُعاقب عليه القانون[١٢].

ولا يتحقَّق الركنُ المعنويُّ أو إلا إذا كان الجاني يعرف بالعناصر الأساسيَّة لأكمال الجريمة، سواءً ما تعلَّق بالسلوك الإجراميِّ، أو بموضوع الاعتداء، أو المصلحة المُعتدَى عليها، أمَّا إذا كان الجاني يجهل بأحد هذه العناصر فينتفي معه القصد الجنائي، ومن ثمَّ انتفاء الجريمة برمَّتها، فقي جريمة السرقة – مثلاً - لا يتحقَّق القصدُ الجنائيُّ إلا إذا كان الجاني يعرف أنَّ المال محلَّ السرقة ملكٌ للغير، وأنَّ اختلاسه كان بقصد التملُّك، فالذي يأخذ مالًا مُعتقدًا أنه ماله، أو قصد إرجاعه لصاحبه، فلا يُعَدُّ سارقًا بحكم عدم تحقُّق القصد الجرميِّ لديه.

كما لا يكتمل الركن المعنويُّ لجريمةٍ ما إلا إذا توافر عنصر الإرادة، والذي يتمثَّل في النشاط النفسيِّ الذي يسعى إلى الوصول لهدف مُعيَّن، فإذا كان هدف الجاني الوصول لنتيجة إجراميَّة، تكون الإرادة المُتَّجهة إلى الفعل المُقرر على إحداث النتيجة هي (القصد الجرمي)، والدافع هو الهدفُ القريب الذي تتطلَّع إليه الإرادة، أمَّا الباعث فهو عبارةٌ عن الواقع عن طريق تحقيق حاجةٍ مُعيَّنة، وهذا الواقع له خصائص نفسيَّة خلاف الغاية التي لها طبيعةٌ موضوعيَّة، فإذا أراد الجاني سرقةَ المجنيِّ عليه لضائقة ماليَّة مرَّ بها، فإنَّ الغاية التي يسعى لها أخذ المال، أمَّا الغرض فهو التعدِّي على الضحيَّة لسرقته، في حين أنَّ الباعث هو التخلُّص من الديون التي أثقلت كاهله.

ومن هنا فإنَّ تحديد الركن المعنويِّ في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال أمرٌ ضروريٌّ جدًّا لاكتمال بنيانها؛ لأنَّ القول بقيام مسؤوليَّة مُرتكب الفعل الإجراميِّ من عدمه يتوقَّف أساسًا على مدى توفُّر القصد الجرميِّ بعنصريْه العلم والإرادة لديه، فحالة الجاني النفسيَّة بشكلٍ عامٍّ والقصد بشكلٍ خاصٍّ، هو الذي يُبين لنا مدى مسؤوليَّة الفاعل من عدمها، إذ لا يُعقل أنْ نحاسب شخصًا ليست لديه الإرادة، والذي أُكره على فعل شيءٍ غير مشروع في نظر القانون.

غير أنه رغم هذه المُساواة بين جميع الجرائم في وجوب توافُر الركن المعنويِّ فيها، فإنَّ هناك استثناءات فيما يخصُّ هذا النوع من الجرائم، وذلك بالنَّظر إلى طبيعتها اللاماديَّة والسرعة الفائقة في ارتكابها مع تعقيد أساليب وقوعها، حيث لا ندع المجال لتحديد الفعل من عدمه، فما بالك بتحديد القصد الجنائيِّ فيها، إضافةً إلى اختلاف عنصر الباعث أو الدافع النفسيِّ لدى مُرتكبي هذه الجرائم عن نظرائهم في الجرائم الاعتيادية أو التقليديَّة.

فإن غموض الباعث في الجرائم المُرتكَبة عبر وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال الحديثة يعدُّ من الصعوبات التي تَحُول دون الوصول إلى تحديد العقوبة لمُرتكب الفعل المُجرَّم؛ وذلك لانعدام القصد الجرميِّ[١٣]، فمثلاً: إذا اخترق أحدُ القراصنة الهواة قاعدةَ بيانات شركة مُعيَّنة بقصد التعلُّم أو التسلية دون علمه أنَّ هذا الفعل مُجرَّم، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجرميُّ، ممَّا يَحُول دون مُساءلة الفاعل، ولعلَّ الأفضل - من وجهة نظر الباحث - اعتبار هذا النوع من الجرائم ضمن جرائم الضَّرر التي يكفي لقيامها توفُّر الركن الماديِّ والشرعيِّ فقط.

المطلب الثاني

الآثارُ الاقتصاديَّة لجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال

لقد أدَّت ثورة تكنولوجيا المعلومات إلى تنامي ظاهرة الجريمة الاقتصاديَّة، حتى أصبح العالَمُ اليوم يُواجه إجرامًا اقتصاديًّا قد تسلَّح بأحدث وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال، وأصبح قادرًا على تنفيذ أهدافه مع سهولة اختفاء أثره ومُلاحقته، وبالتالي حينما نتحدَّث عن الجرائم المعلوماتيَّة الاقتصاديَّة فإننا نقصد بها عالم الاقتصاد كبيئة خاصَّة لظهور ونموِّ الجرائم المعلوماتيَّة، أو بعبارة أخرى: الجرائم المعلوماتيَّة التي تتمُّ في مجالات الاقتصاد والمال والأعمال[١٤]، وتعدُّ الجرائم المعلوماتيَّة الاقتصاديَّة من أحدث وأخطر الجرائم الاقتصاديَّة التي تستهدف الأفراد والمُؤسَّسات، إذ أصبح الفردُ يُنجز تعاملاته ويدير أعماله وبحوثه ويتواصَلُ مع العالم الخارجيِّ بواسطة الإنترنت، وبالتالي أصبح عرضةً لهذه الحالات الجرمية، وكذلك المُؤسَّسات الاقتصاديَّة أيضًا، إذ أصبحت تُدار إلكترونيًّا وتتواجد على الشبكة الإلكترونيَّة لفتح قنوات تواصُل جديدة مع الناس لتكميل جهودها والإعلان عن آخر أخبارها وتسهيل التواصُل معها والتفاعُل مع ما تقدِّمه من خدمات وعروض، وهذا كلُّه دون الحاجة للذهاب إليها، فقط عن طريق الشبكة الإلكترونيَّة؛ بهدف استقطاب شريحة أكبرَ من الناس وزيادة أرباحها.

أولاً- المشاكل الاقتصاديَّة لجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال:

تُسبِّب جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال مجموعةً من المشاكل يمكنُ إيرادُها فيما يأتي:

1- التعدِّي على النظم المعلوماتيَّة: وهي تتضمَّن جرائم السلوك غير المشروع للأنظمة المعلوماتيَّة من خلال الدخول، كسرقة كلمات المرور للأنظمة، أو اختراق هذه الأنظمة وزرع الفيروسات؛ بهدف التجسُّس وسرقة المعلومات، أو تخريب هذه الأنظمة، كما تتضمَّن إعاقةَ الدخول إلى هذه النظم المعلوماتيَّة من طرف مُستخدميها؛ وذلك لاختراق موقع إلكترونيٍّ لمُؤسَّسة ما على الإنترنت ومنع وصول مُدير النظام إليه

J. GH. Al-Rubaiawi. 2025, Crimes related to information and communication technology and their economic impacts. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.202-216. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.1

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

واستعادته، أو اختراق منظومة إدارة مصرف ومنع الدخول إليها، وبالتالي إيقاف العمل بها، وهذا ما يجعلُ الأخير يتحمَّل تكاليفَ وخسائرَ كبيرة.

2- إساءة استعمال الأجهزة أو البرامج المعلوماتيَّة: وهي تتضمَّن الجرائم المُتعلِّقة بتقديم أو نشر أو توزيع أو بيع التَّجهيزات والبرمجيَّات بهدف اختراق أو التعدِّي على النظم المعلوماتيَّة، كبيع أو تصميم أو الترويج للفيروسات وبرمجيَّات اختراق وتغيير كلمة السِّرِّ للشبكات المعلوماتيَّة والتطبيقات؛ لما يمكنُ أنْ يتعلَّق هذا النوع من الجرائم بجرائم تشفير المعلومات، حيث تعمد بعض الجهات إلى توزيع أو نشر أو بيع أو تسويق أو تصدير أو استيراد وسائل تشفير دون الحصول على ترخيصٍ من الجهات الرسميَّة المُختصَّة في الدولة[١٥].

3- تخريب المعلومات وإساءة استخدامها: يتمُّ تخريبُ المعلومات عن طريق محو الملفات أو تدمير الوسائط التي تحتويها، بينما يتمُّ إساءة استخدام المعلومات عن طريق الأذى الذي يتمُّ تحقيقُه باستخدام هذه المعلومات، وذلك مثل عدم تمكين المُستفيد من الوصول إليها، وهذا النوع من الجرائم يستهدفُ خاصَّة المُؤسَّسات[١٦].

4- تزييف الوثائق: تأخذ هذه الصورة عدَّةَ أشكالٍ إجراميَّة، منها تزييف الشبكات المصرفيَّة والأسهم والسندات.

5- تزوير البيانات وتزوير العملات التِّجاريَّة: يعدُّ تزوير البيانات من أكثر الجرائم انتشاراً، ويتمُّ بإدخال بياناتٍ خاطئة أو مُتلاعَب فيها إلى قواعد البيانات أو بتعديل البيانات الموجودة عمداً بهدف ارتكاب الجريمة، أمَّا فيما يخصُّ تزوير علاماتها التجاريَّة على شرائح ذات أداء مُنخفض ليتمَّ بيعها على أنها شرائحُ ذات أداء أعلى وبأسعار مُرتفعة، ممَّا يلحق أضراراً بمصالح المُؤسَّسة التي يتمُّ تزوير علاماتها، فيكون الدافع من ارتكاب هذه الجريمة هو السعي وراء الربح، والبحث عن التفوُّق والمُنافسة.

6- جرائم السطو على أرقام البطاقات الائتمانيَّة: مفاد هذه الصورة أنْ تتمَّ سرقة أرقام بطاقات الائتمان، ثم القيام بإعادة بيعها، ممَّا يتسبَّب في إلحاق أضرارٍ بالمُستفيد وبالمُؤسَّسات التي تُصدر هذه البطاقات[١٧].

7- جرائم السطو على أموال البنوك والمُؤسَّسات الاقتصاديَّة: لقد أسهم القطاع المصرفيُّ في انتشار الخدمات الإلكترونيَّة، بل كان سباقاً في تقديم الخدمات الماليَّة والمصرفيَّة عبر تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال، ومن بين ذلك خدمة تحويل الأموال وخدمات التحويل الإلكترونيِّ، على غرار استخدام بطاقات الائتمان المصرفيَّة؛ وذلك لتأمين وصول العملاء إلى الحسابات المصرفيَّة عن طريق قنواتٍ مُتعدِّدة، كالصرَّاف الآليِّ وغيرها، وهذا ما أدَّى إلى ظهور العديد من المُتسلِّلين للسطو على الأموال الإلكترونيَّة وإجراء التحويلات الماليَّة بطرق غير مشروعة حتى أصبحت البنوك والمصارف هدفاً لمُحترفي شبكات الإنترنت الذين يُغيرون في بيانات الحسابات الخاصَّة بالعملاء، وذلك من خلال نقل الرصيد من حسابٍ إلى آخر، وبالتالي يقومون بسرقة أرقام الحسابات بصورةٍ غير مشروعة؛ بهدف إجراء عمليَّات التحويل الإلكترونيِّ للأموال أو اختراق الأنظمة المصرفيَّة وسحب أو تحويل الأموال بين الحسابات، وتُسمَّى هذه الجرائم بالجرائم المعلوماتيَّة الماليَّة؛ أي التي تمسُّ المُؤسَّسات الماليَّة.

كما تتضمَّن جرائم السطو على الأموال، وجرائم السرقة واختلاس الأموال باستخدام الوسائل المعلوماتيَّة، وجرائم التسويق غير المرغوب فيها، مثل إنشاء مواقع تجارة إلكترونيَّة، أو خدمات تواصُل على الإنترنت مدفوعة الثمن؛ وهذا بهدف سرقة أموال الزبائن دون تقديم الخدمات المطلوبة؛ أي بمعنى بيع السلع أو الخدمات الوهميَّة، إضافةً إلى هذا فهي تشمل الجرائم المُتعلِّقة بالترويج غير المشروع لأسعار العملات أو أسعار الأسهم؛ وذلك بهدف التأثير على أسعار الصرف وسوق الأسهم، وبالتالي التأثير في الاقتصاد.

8- جرائم النقود الإلكترونيَّة: وتتمثَّل في إنشاء نقود إلكترونيَّة وطرحها للتداول دون الحصول على التراخيص اللازمة، مثل إنشاء حساباتٍ مصرفيَّة، وإجراء عمليَّات بيع وشراء باستخدام هذه النقود، وذلك دون الحصول على التراخيص اللازمة من البنك المركزيِّ للدولة.

ويمكنُ القولُ: إنَّ الجرائم المعلوماتيَّة الاقتصاديَّة، والتي تستهدفُ الجانبَ الماليَّ بصفةٍ خاصَّة هي كالتالي: سرقة أو نسخ البطاقات المصرفيَّة، وسرقة أرقام الحسابات المصرفيَّة عن طريق التجسُّس أو من خلال مواقعَ وهميَّة، وأيضاً اختراق منظومة المصرف وإجراء التحويلات الماليَّة، وكذلك الترويج والتسويق غير المشروع لأسعار العملات وأسعار سوق الأسهم الماليَّة بهدف التلاعُب بها، والقيام بأعمال التجارة الإلكترونيَّة غير المُرخَّصة، والحصول على الأموال مُقابل مُنتجاتٍ وخدماتٍ وهميَّة دون تقديم تلك المُنتجات والخدمات، وتزوير العلاماتٍ التجاريَّة، والتعدِّي على النظم المعلوماتيَّة للمُؤسَّسات الذي يُؤدِّي إلى تعطيلها أو توقيف عملها، وغسيل الأموال عبر الإنترنت وغيرها من الجرائم المعلوماتيَّة.

ثانياً- الأثرُ الاقتصاديُّ لجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال:

لا توجد آليَّاتٌ واضحةٌ لقياس الآثار الاقتصاديَّة النَّاجمة عن الجرائم المعلوماتيَّة، رغم المُحاولات العديدة من طرف المُؤسَّسات العامَّة والخاصَّة لقياس الآثار المُباشرة وغير المُباشرة، حيث إنه من الصعب قياسُ الضَّرر النَّاجم عن استخدام البرمجيَّات الخبيثة على الأفراد

J. GH. Al-Rubaiawi. 2025, Crimes related to information and communication technology and their economic impacts. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.202-216. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.1

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

والمُؤسَّسات، إلا أنه يمكنُ أنْ تكون الخسائر الاقتصاديَّة للجرائم المعلوماتيَّة مُرتبطةً بالضَّرر الاقتصاديِّ المُباشر المُرتبط بقيمة التجهيزات والبرمجيَّات موضوع الجريمة، أو بالأثر الاقتصاديِّ النَّاجم عن توقُّف هذه المُؤسَّسات عن العمل، مثل اختراق وتعطيل العمل بمنظومة شركة طيران بالرغم من عدم وجود أثرٍ ماليٍّ مُباشر، إلا أنَّ توقُّف المنظومة عن العمل يُؤدِّي إلى خسائرَ تقدَّر بآلاف الدولارات للساعة الواحدة، وأيضًا مثل تعطيل سوق الأوراق الماليَّة لمدَّة دقائق قد يترتَّب عليه خسائرُ ماليَّة تقدَّر بعشرات آلاف الدولارات، ومثله أيضًا في حالة القيام بسرقة الأموال الإلكترونيَّة واستخدام تكنولوجيا الاتِّصال للاستيلاء على أموال المُؤسَّسات والأفراد.

إنَّ هذا النوع من الجرائم التي باتت تطال المُؤسَّسات والأفراد تُؤدِّي إلى إحداث ضررٍ يُسبِّب لهم تعطيلًا وخسائرَ في أموالهم ومصالحهم، وهنالك الملايين من ضحايا الاحتيال وسرقة بطاقات الائتمان والابتزاز، كما يوجد كثيرٌ من الشركات والمُؤسَّسات التي انهارت أو تعرَّضت للضرر الماليِّ أو تعطَّلت بسبب هذه الجرائم، وحتى المُؤسَّسات الحكوميَّة كانت ضحيَّةً لهذه الجرائم وتتكبَّد سنويًّا الملايين لإعادة تشغيل وإصلاح ما تعطَّل من الآلات والمصالح، إذ إنه في دراسة لشركة (نورتن) الرائدة في إعداد واستحداث الحلول البرمجيَّة الأمنيَّة توصَّلت إلى أنَّ ثلثي مُستخدمي الإنترنت حول العالم تعرَّضوا لجريمة إلكترونيَّة على الأقلّ مرَّةً واحدة، وقد تمثَّلت في هجمات فيروسيَّة وتجسسيَّة واحتياليَّة لسرقة بطاقات الائتمان وسرقة الهُويَّة أو البيانات المصرفيَّة والشخصيَّة الحسَّاسة.

وبشكلٍ دقيقٍ لا يُوجد حتى الآن دراساتٌ إحصائيَّةٌ شاملة عن ظاهرة الجرائم الإلكترونيَّة خاصَّة المُتعلِّقة بالجانب الاقتصاديِّ، كلُّ ما يتوفر ليس أكثر من تقديراتٍ تتباين دقتُها بحسب موضوعيَّة وقدرة الجهات القائمة على إنجاز هذا النوع من الدِّراسات.

المبحث الثالث

القواعدُ القانونيَّة الإجرائيَّة للجرائم المُتَّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتِّصال

تعدُّ جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال من الجرائم الجديدة، والتي لم يتناولْها المُشرِّع العراقيُّ في القوانين الجزائيَّة، إنما هناك مُسودة قانون مُكافحة الجرائم المعلوماتيَّة أمام مجلس النواب منذ عام ٢٠٢٠ لم تر النور إلى يومنا هذا، وفي ظلِّ غياب تشريعٍ خاصٍّ يُجرِّم هذا النوع من الجرائم فإنها تخضع إلى القواعد العامَّة الواردة في قانون العقوبات رقم 11 لسنة ١٩٦٩؛ وذلك للحدِّ من انتشارها ومُكافحتها بكلِّ الوسائل المُتاحة.

وعلى المُشرِّع العراقيِّ تجريم هذه الحالات الجرمية المُستحدَثة والخطيرة، ووضع آليَّات قانونيَّة لمواجهة هذا النوع من الجرائم، وذلك عن طريق وضع تدابيرٍ لمُواجهة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال، باتِّخاذ واتِّباع نوعين من التدابير، وهي التدابيرُ العقابيَّة لهذا الصنف الجرمي، أمَّا النوع الثاني من التدابير فهي تدابيرُ الوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال.

ولم يُحاول المُشرِّع العراقيُّ الحدَّ من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال باتِّخاذ التدابير الردعيَّة لهذه الحالات الجرمية المُستحدَثة والخطيرة، لذا أصبح من الواجب إصدارُ نصوص قانونيَّة جزائيَّة تتعلَّق بمُكافحة هذا النوع من الجرائم الخطيرة، وهذه النصوص ترتكزُ على نوعين من التدابير العقابيَّة، وهي تشريعُ نصوصٍ موضوعيَّةٍ عقابيَّة لهذه الحالات الجرمية، وكذلك وضع نصوصٍ إجرائيَّةٍ خاصَّة لمُتابعة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال.

وبذلك قد تكون المُتابعة الجزائيَّة فيها تمتاز ببعض التَّعقيدات من حيث البحث والتحرِّي فيها إلى التحقيق ثم المُحاكمة، وفي هذا المبحث نتحدث عن مسار الدَّعوى الجزائيَّة في الجرائم المُتَّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتِّصال في مطلب أول، ودور التعاوُن الدوليِّ في مُكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال في مطلبٍ ثانٍ، وذلك على النَّحو التالي:

المطلب الأول

إجراءاتُ المُتابعة في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال

تخضع الجرائم المُتَّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتِّصال في مجال البحث والتحرِّي إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المُحاكمات الجزائيَّة، إلا أنها قد تختلف في جزئيَّات، ويرجع ذلك إلى خصائص الحالات الجرمية.

أولاً- البحثُ والتحرِّي عن جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال:

يُمثِّل البحث والتحرِّي الإجراءَ الأساسَ الذي يقوم عليه مُتابعة كلِّ فعلٍ يدخل في إطار مبدأ الشرعيَّة الجزائيَّة؛ ذلك لأنَّ هذه المرحلة تسبقُ تحريكَ الدَّعوى الجزائيَّة، ويقوم بتنفيذ هذه المرحلة رجالُ الضبط القضائيِّ ضمن القواعد العامَّة الواردة في قانون أصول المُحاكمات الجزائيَّة العراقيِّ.

1- السُّلطة المُختصَّة بالبحث والتحرِّي عن الجرائم المُتَّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتِّصال:

نظَّمت أغلب التشريعات التي تجرِّم هذا النوع من الجرائم مجموعةً من القواعد والضَّوابط التي تستهدفُ مُتابعة مُرتكبي الجرائم المعلوماتيَّة لحماية مُعطيات الحاسب الآليِّ، خاصَّةً في مرحلة جمع الاستدلالات،

J. GH. Al-Rubaiawi. 2025, Crimes related to information and communication technology and their economic impacts. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.202-216. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.1

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

حيث يُشرف على مرحلة البحث والتحرِّي جهازُ الشرطة القضائيَّة التي تلعب دوراً فعالاً ورئيساً في مُتابعة الجريمة ومُعاينة مكانها وضبط أدلتها، والقبض على مُرتكبيها والقيام بكلِّ ما يمكن في إدراك الحقيقة.

وتكمن أهمِّيَّة البحث والتحرِّي عن الجرائم وعن مُرتكبيها وجمع المعلومات عنها وتحضير المادَّة اللازمة لتحريك الدَّعوى الجزائيَّة، وبعبارة أخرى: تهيئة القضيَّة وتقديمها أمام سُلطة التحقيق باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على سُلطات الضَّبط القضائيِّ.

2- الوسائل العامَّة للبحث والتحرِّي في الجرائم المُتَّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتِّصال:

تتمثَّل الوسائل العامَّة للبحث والتحرِّي في الجرائم المُتَّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتِّصال وفقاً للتشريعات التي نظَّمت هذا النوع من الجرائم، والتي يتمُّ اللجوء إليها في عمليَّة البحث والتحرِّي في هذا النوع من الجرائم، وإلى نوع من الخبرة المهنيَّة لدى مُستعملها، وذلك راجعٌ إلى خصوصيَّة الجرائم المعلوماتيَّة؛ لأنَّ عمليَّة البحث والتنقيب عنها تختلف عن الجرائم الأخرى، إذ تنصبُّ على مجموعة من الوسائل الماديَّة لا يمكنُ البحثُ فيها إلا عن طريق اكتساب مهارات.

أ- الوسائل الماديَّة: تشمل الوسائل الماديَّة التي تنصبُ عليها عمليَّة البحث والتحرِّي، أجهزةَ الكمبيوتر بجميع مُلحقاته، والبرامج المعلوماتيَّة التي نذكر منها: عناوين IP ، والبريد الإلكتروني، وبرامج المُحادثة، والبروكسي porxy ، وبرامج التتبُّع، ونظام كشف الاختراق ويُرمز له اختصاراً (IDS)، وأدوات تدقيق ومُراجعة العمليَّات الحاسوبيَّة، وأدوات فحص ومُراقبة الشبكات.

ب- الوسائل الإجرائيَّة: تشمل وسائل المُعاينة، والانتقال إلى مسرح الجريمة، وجمع الأدلة، ومُعوِّقات جمع الأدلة، وتسجيل الأصوات، والتسريب أو الاختراق[١٨].

ثانياً- التفتيشُ في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال:

التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يُباشره ضابط الشرطة القضائيَّة؛ بهدف البحث عن أدلة ماديَّة لجناية أو جنحة تحقَّق وقوعها في محلٍّ يتمتَّع بجرمه؛ وذلك لغرض إثبات وقوعها ونسبتها إلى المُتهم وفقاً للضَّمانات والضَّوابط المُقرَّرة قانوناً[١٩].

هذا وإنَّ التفتيش في جرائم الإعلام والاتِّصال يتعلَّق بمنظومة معلومات لحاسب آليٍّ موجود في منزل أو محلٍّ خاصٍّ ويجب الدخول إليه، لكن إذا كان التفتيشُ عن بُعد فلا يخضع لشرط الميعاد أو حضور المعنيِّ بالأمر، والسبب في ذلك يعود إلى طبيعة الإجراءات المُتَّخذة، والتي يكون الغرضُ منها في أغلب الحالات الوقايةَ من الجرائم التي تقتضي ضرورةَ مُباشرة هذه الإجراءات بصفة سريَّة وليست علنيَّة في مُواجهة المُتهم.

1- الشروط الشكليَّة للتفتيش الواجبة التطبيق على الجرائم المُتَّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتِّصال:

إنَّ الهدف من الشروط الشكليَّة للتفتيش الواجبة التطبيق على الجرائم المُتَّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتِّصال هو إحاطةُ عمليَّة التفتيش بإجراءات وشكليَّات تضمنُ صحَّة ودقة النتائج التي يصل إليها القائم بالتفتيش، وإحاطة المُتَّهم بضمانات كافية للحفاظ على حريَّته الفرديَّة، فالشكليَّة في الإجراءات الجنائيَّة هي ضمانةٌ لعدم تعسُّف الجهات القائمة بالتفتيش، وتتمحور حول الميعاد القانونيِّ للتفتيش وحضور الأفراد المعنيِّين بالتفتيش، إضافةً إلى محضر التفتيش.

أ- حضور الأفراد المعنيِّين بالتفتيش: ينطبقُ على الجرائم المُتَّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتِّصال في التفتيش من خلال نافذة تصوّر الأفراد المعنيِّين بالتفتيش ما ينطبق على الجرائم الأخرى، فالحضورُ ضروريٌّ لبعض الأشخاص أثناء إجراء التفتيش الافتراضيِّ، ويشترط أنْ يتمَّ تفتيش المنازل في حضور المُتَّهم، وفي حالة ما تعذَّر عليه الحضور وقت الإجراء على ضابط الشرطة القضائيَّة أنْ يكلّف بتكليف من يُمثِّله، وإذا إستعصى عن هذا، أو كان غير موجوداً، فمن الواجب أنْ ينوب عنه شاهدان من غير المُوظَّفين الخاضعين له؛ وذلك لضمان صحة الإجراءات وصحَّة الأحضار.

ب- ميعاد التفتيش: أما فيما يتعلق بوقت إجراء التفتيش فقد منعت أغلبُ التشريعات الجنائيَّة إجراء التفتيش ليلاً، وفي حالة مُخالفة المُحقِّق ذلك يعدُّ مُرتكباً لجريمة انتهاك المسكن، وهذا ما تضمنته المادَّة (59) من قانون الإجراءات الجنائيَّة الفرنسيِّ[٢٠]، إلا أنَّ هناك حالات أجاز فيها التفتيش ليلاً: وهي الحريق والغرق والاستغاثة، وفي حالة كون ظروف التحقيق تستوجب عدم التأخير خشيةً من هروب المُتَّهم أو تهريب الأشياء التي يُراد ضبطُها ففي هذه الحالة وجب مُحاصرة المنزل ومُراقبته حتى الصباح[٢١]، أمَّا بالنِّسبة للمُشرِّع العراقيِّ والمصريِّ فلم يشترطا وقتاً مُحدَّداً للتفتيش، ولذلك يجوز أنْ يُجرى في الليل أو النهار، وفي أيِّ يوم عطلة أو عيد[٢٢].

وفيما يتعلَّق بميعاد إجراء التفتيش في الجرائم المُتَّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتِّصال **يرى الباحثُ** إجراءَها في لحظة وقوع الجريمة، أو في الوقت المُناسب لكشف الجريمة؛ وذلك لخصوصيَّة هذا النوع من الجرائم، ولصعوبة كشفها لذكاء مُرتكبها، والذي بإمكانه إخفاءُ معالم الجريمة في لحظات؛ لطبيعة هذا النوع من الجرائم المعلوماتيَّة التي يصعبُ كشفُها بسهولة.

J. GH. Al-Rubaiawi. 2025, Crimes related to information and communication technology and their economic impacts. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.202-216. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.1

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

ج- محضر التفتيش: يتعيَّن على ضابط الشرطة القضائيَّة إعدادُ محاضرَ في جميع المُعاينات التي جرت على وقوع هذا النوع من الجرائم ونسبتها إلى مُرتكبها، والتي تتمثَّل بالوثائق المدونة التي يُحرِّرها ضابط الشرطة القضائيَّة أثناء مُمارسته لمهامِّه ويُضمنها ما عاينه أو تلقَّاه من صلاحيات، أو ما قام به من إجراءات تدخل في اختصاصه.

2- الشروط الموضوعيَّة للتفتيش الواجبة التطبيق على الجرائم المُتَّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتِّصال:

تتمثَّل الشروط الموضوعيَّة للتفتيش الواجبة التطبيق على هذا النوع من الجرائم في: سبب التفتيش، ومحل التفتيش، والسُّلطة المُختصَّة بالتفتيش، وذلك على النَّحو التالي:

أ- محل التفتيش: يتمثل محلِّ التفتيش في المُستودع الذي يحتفظ فيه الإنسانُ بالأشياء الماديَّة التي تتضمَّن سرَّه وخصوصيَّته، والسرّ الذي يحميه كالمسكن، أو السيارة، أو الرسائل، وقد يكون محلُّ التفتيش واحد من المواقع المشار إليها، مع الأخذ في الاعتبار الإجراءات والشروط القانونيَّة الواجب إتباعها[٢٣].

وبالنِّسبة لجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال، فإنَّ التفتيش يقع على كلِّ منظومة معلوماتيَّة، أو جزء منها، وكذلك المُعطيات المعلوماتيَّة المُخزَّنة فيها، وفي كلِّ منظومة معلومات مُخزَّنة فيها؛ أي يمكنُ أنْ تنصبَّ على الحاسب الآليِّ خصوصاً وحدة التخزين المسؤولة عن تخزين المعلومات، وتخضع إجراءات التفتيش في الجرائم المُتَّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتِّصال إلى القواعد العامَّة المُتعلِّقة بالتفتيش التي سبق ذكرُها.

وتجدر الإشارةُ إلى أنَّ عمليَّة التفتيش في الحواسب الآليَّة تختلف مُلحقاتها بحسب المكان المُتواجدة فيه التي يُفرض على القائم بالتفتيش مُراعاتها، فإذا كانت مُتواجدة داخل مسكنٍ وجب احترام الإجراءات المنصوص عليها قانوناً فيما يتعلَّق بالمسكن، وأمَّا إذا كانت المكونات الماديَّة للحاسوب متواجدةً في أماكنَ عامَّة، سواءً أكانت بطبيعتها كالحدائق العامَّة، والطرق العامَّة، أو أماكن عامَّة بالتخصيص كمقاهي الإنترنت ومحلات بيع وصيانة الحواسيب، فإجراءات تفتيشها تكون وفقًا للأصول الخاصَّة بها، ويستوي الأمر بالنِّسبة للمُكوِّنات الموجودة بحوزة شخص مُعيَّن، بغضِّ النَّظر عن صفة هذا الشخص مُوظَّفاً في شركة تنتج برامج الحاسب الآليِّ، أو عاملَ صيانة، أو كان مُبرمجًا، فإنَّ تفتيش هذه المُكوِّنات يخضعُ لأحكام التفتيش العامو للأشخاص، وبالشروط والضَّمانات القانونيَّة المُحدَّدة لذلك.

ب- سبب التفتيش: ينطبقُ على سبب التفتيش في الجرائم المُتَّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتِّصال ما يقع على الجرائم التقليديَّة من أحكام قانونيَّة، وهو أن تقعُ جريمة تمثِّل جنايةً أو جنحةً واتِّهام شخص أو عدَّة أشخاص بالقيام بالفعلِ المُجرَّم، مع توافر قرائنَ قويَّة تدلُّ على أنَّ الشخص أو الأشخاص قاموا بالفعل المُجرَّم.

ج- السُّلطات المُختصَّة بالتفتيش: من المعروف أن في أغلب القوانين المقارنة أنَّ حالات الجرم المشهود تعدُّ واحد من الإجراءات التي تتَّوسع فيها صلاحيات سلطة الضبط القضائي، حيث تُباشر اختصاصات سُلطة التحقيق، ومنها التفتيشُ بحثًا عن أدلة الجريمة وتحديد فاعليها سواءً أرتبط الأمر بتفتيش الأشخاص أو المساكن، ولمَّا كانت الجرائم المُتعلِّقة بأنظمة الاتِّصال والمعلوماتيَّة كغيرها من الجرائم، يمكنُ أنْ تتوفر فيها شروط الجريمة المُتلبَّس فيها، فيجوز للضبطيَّة القضائيَّة في مثل هذه الحالة تفتيش المُشتبَه فيه وما يحمله من حاسوب نقَّال، أو هاتف نقَّال، أو حاسوب صغير، أو مسكن وما يتضمَّنه من موجودات، والتي من بينها الحاسوب.

أمَّا فيما يتعلَّق بحالات عدم التلبُّس **فالباحث يرى** ضرورةَ إسناد مهمة التفتيش في الجرائم المُتَّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتِّصال إلى سُلطة قضائيَّة مُختصَّة، أو إلى أحد أعوانها تحت إشرافها ومُراقبتها؛ لخطورة وخصوصيَّة هذا النوع من الجرائم.

المطلب الثاني

التعاوُن الدوليُّ في مُكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال

غنيٌّ عن البيان أنَّ هذا النوع من الجرائم ذو بُعد دوليٍّ، وبالتالي فهي عابرةٌ للحدود؛ لأنها قد تتجاوز الحدود الجغرافيَّة، باعتبار أنَّ تنفيذها يتمُّ عبر الشبكة المعلوماتيَّة، هذه الأخيرة التي لا تعتدُّ بسيادة الدولة التقليديَّة، ويتحقَّق ذلك الفعل الإجراميُّ على الرغم من التباعُد المكانيِّ بين الجاني والمجنيِّ عليه، وهذا النوع من الجرائم يشكِّل إذن صورةً من صور العولمة على اعتبار أنها لا تعترفُ بالحدود القائمة بين الدول سواء الجغرافيَّة أو السِّياسيَّة، وهذا ما أدَّى إلى تصنيفها على أنها من قبيل الجرائم الدوليَّة؛ أي ذات البُعد الدوليِّ؛ ذلك لأنَّ وقوعها يمتدُّ إلى خارج الإقليم الذي قد تُرتكَب فيه، ممَّا يعني إمكانيَّة خضوعها لأكثرَ من قانون جنائيٍّ، وهو ما يُثير تحدِّيات وأشكلات قانونيَّةً وإداريَّةً وفقهيَّةً، وهذا ما يتطلب تظافر الجهود الدولية لمواجهة هذا النوع من الجرائم، وهذا ما سيتناوله الباحث، وذلك على النحو التالي:

أولاً- تفعيلُ التعاوُن الدوليِّ ودور المُعاهدات:

J. GH. Al-Rubaiawi. 2025, Crimes related to information and communication technology and their economic impacts. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.202-216. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.1

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

إنَّ المخاطر التي تتعرَّض لها البرامج والنظم المعلوماتيَّة على حدٍّ سواءٍ باتت تهدِّد مُختلف الأنشطة والقطاعات، الأمرُ الذي جعل المُجتمع الدوليَّ يدرك أهمِّيَّة الجرائم المعلوماتيَّة، ممَّا دفع كثيراً من الدول إلى عقد الاتِّفاقيَّات الثنائيَّة لتيسير إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونيَّة، وفي سنة 1983 قامت مُنظَّمة التعاوُن والإنماء الاقتصاديِّ بإجراء دراسةً تخصُ بمدى إمكان تطبيق القوانين الجنائيَّة المحليَّة وتطبيق موادها القانونية لمُجابهة مخاطر الجرائم الإلكترونيَّة، ومن ضمنها الجرائم المُتَّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتِّصال وسوء استخدامها.

كما تضمنت اتِّفاقيَّة فيينا لسنة ١٩٨٨ ذات الموضوع، ودعت كثيراً من الدول على عقد اتِّفاقيَّات ثنائيَّة لتيسير إجراءات التحقيق في هذا النوع من الجرائم، وكذلك أكَّد اللقاء التمهيديُّ الإقليميُّ لأسيا والباسفيك المُنعقد في سنة ١٩٨٩ المُمهِّد للمُؤتمر الثامن للأمم المُتحدة في كوريا الجنوبية سنة ١٩٩٠ على ضرورة النَّظر إلى نتائج التطوُّر والتقدُّم التكنولوجيِّ فيما يتعلَّق بالجريمة الإلكترونيَّة، واقتراح تشجيع اتِّخاذ إجراءٍ دوليٍّ حيال هذه الجريمة[٢٤].

وخلال المُؤتمر السادس للمُنظَّمة الدوليَّة للشرطة الجنائيَّة (إنتربول) المُنعقد بالقاهرة في الفترة المُمتدَّة من ١٢-١٥ أبريل 2005 تمَّ الوقوف فيها على المخاطر المُحدقة بالهياكل الوطنيَّة والدوليَّة نتيجةَ تنامي الجرائم المعلوماتيَّة بسرعة فائقة، لذلك بادرت الجهات المسؤولة عن العدالة والإدارات العموميَّة والمُؤسَّسات الخاصَّة للعمل على دعم أنظمتها بما يضمنُ مُواجهة هذه الجرائم[٢٥].

ثانياً: ضرورةُ إقرار التشريع العراقيِّ لمبدأ المُساعدة القضائيَّة المُتبادَلة في مُكافحة الجرائم المعلوماتيَّة.

استجابت العديد من الدول لحتميَّة التعاوُن الدوليِّ لمُكافحة الجرائم المعلوماتيَّة - ومن ضمنها جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال - عن طريق توجيه سياساتها التشريعيَّة نحو مُواجهة الجرائم المتعلقَّة بالمُعالجة الآليَّة للمُعطيات، وذلك بمُحاولة تشريع قوانين جديدةٍ أو تطوير القوانين الحالية بتعديل بعض موادها وفقراتها بما يتلاءم مع التطوُّر التقنيِّ، ويتلاءَمُ مع الطبيعة الخاصَّة لجرائم المعلومات، فكانت أولى البدايات مُحاولة مُشرِّعي بعض الدول التي تسعى إلى التدخُّل لوضع ضوابطَ لاستخدام شبكات الإنترنت، ووضع القواعد المُنظِّمة لمُباشرة خدمات الإنترنت، سواءً ما يتعلَّق بواجبات القائم بهذه الخدمات أو ما يتعلَّق بحقوقه، ومن هذه التشريعات التشريع الجزائريُّ الذي شرع قانون رقم (04/09) لسنة 2009 المُتضمِّن القواعد العامَّة الخاصَّة في الوقاية من الجرائم المُتَّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتِّصال.

أمَّا التشريع العراقيُّ فلم يشرعْ أيَّ قانونٍ جديدٍ يُكافح هذا النوع من الجرائم الجديدة الخطيرة إلى يومنا هذا، وعلى الرغم من انتشار هذه الظاهرة الإجراميَّة الخطيرة في المُجتمع العراقيِّ فإنَّ هناك مُسودة لقانون مُكافحة الجرائم المعلوماتيَّة عُرضت أمام مجلس النوَّاب العراقيِّ عام ٢٠٢٠ وأثارت جدلاً واسعاً في بعض الفقرات والنصوص القانونيَّة الخاصَّة بهذه المُسودة، وبعد مرور أربعة أعوام على مشروع هذا القانون لم يرَ النور ويُشرع إلى الآن، على الرغم من الحاجة الضرورية لهذا النوع من القوانين المهمَّة؛ من أجل مُكافحة هذا النوع من الجرائم الحديثة، والتي أصبحت مُنتشرةً بشكلٍ كبيرٍ في مُجتمعنا العراقيِّ نتيجةً للتطوُّر التكنولوجيِّ في شتى مجالات الحياة في العقود الأخيرة من الزمن، لذلك ومن مُنطلق بحثنا هذا نوصي ونحثُّ المُشرِّع العراقيَّ بضرورة إقرار هذا القانون المهمِّ لمواجهة وتجريم هذا النوع من الجرائم الخطيرة.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث، يتضح لنا أن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال تمثل تحدياً متنامياً يفرض نفسه بقوة على المجتمعات الحديثة، نظراً للتطور السريع والمستمر في وسائل الاتصال الرقمي، وانتشار الإنترنت في مختلف نواحي الحياة، وقد أصبحت هذه الجرائم أكثر تعقيداً وتشابكاً، لا سيما مع استخدام التقنيات الحديثة من قبل الجناة لارتكاب أفعالهم الإجرامية، سواء كانت تتعلق بالاختراق، أو التشهير، أو الجرائم المالية، وغيرها.

ومن خلال هذا البحث، تم تسليط الضوء على طبيعة هذه الجرائم، وخصائصها، إلى جانب الجهود المبذولة من قبل الجهات القضائية والأمنية للتصدي لها، إلا أن هذه الجهود، رغم أهميتها، لا تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير، سواء من حيث تحديث التشريعات - لوجود قصور تشريعي ينظم بشكل مباشر هذا النوع من الجرائم - أو رفع مستوى الوعي المجتمعي لتفادي هذا النوع من الجرائم.

وإن مواجهة الجرائم المعلوماتية تتطلب تعاوناً دولياً فعالاً، وتكاملاً بين الجانب القانوني، التقني، والتوعوي، من أجل حماية الأفراد والمجتمعات من مخاطر هذا النوع من الجرائم، وضمان الاستخدام الآمن والصحيح للتكنولوجيا الحديثة.

ومن خلال التعمق في الإطار القانوني العراقي، تبيّن أن التشريعات العراقية لا تزال تواجه تحديات كبيرة في مواكبة التطور السريع للجريمة الإلكترونية، ومن ضمنها الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام

J. GH. Al-Rubaiawi. 2025, Crimes related to information and communication technology and their economic impacts. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.202-216. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.1

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

والاتصال، فبالرغم من تنظيم بعض الجوانب ووجود بعض النصوص القانونية العامة في قانون العقوبات، إلا أن القانون العراقي يفتقر حتى الآن إلى تشريع شامل ومتكامل خاص بالجرائم الإلكترونية، وقد أدى هذا النقص إلى صعوبات كبيرة في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وتفاوت الأحكام القضائية في هذا المجال.

ولغرض التضييق أكثرَ على هذه الجرائم، يقدِّم الباحثُ بعضَ الاستنتاجات والاقتراحات التي نعتقد أنها فعالةٌ ومُمكنة التجسيد، وهي في جزء منها مُستوحاة من الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة حول الجريمة الإلكترونيَّة المُبرَمة في بودابست عام ٢٠٠١، والتي نعرضُها على النَّحو التالي:

أولاً- الاستنتاجات:

1- تنامي الجريمة السيبرانية بشكل متسارع نتيجة الانتشار الواسع للإنترنت والتطور المستمر في أدوات وتقنيات الاتصال.

2- القصور التشريعي في العديد من الدول، خاصةً في التشريع العراقي، حيث لا يوجد قانون موحد يعالج بشكل شامل أنواع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات، الأمر الذي يضعف فعالية الردع والعقاب مما يجعل ملاحقة المجرمين أمراً بالغ الصعوبة، خاصةً في ظل الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم.

3- التأثير الاقتصادي العميق، حيث تتنوع الخسائر بين مباشرة (كالاحتيال المالي) وغير مباشرة (كفقدان الثقة في الأنظمة الإلكترونية).

4- الحاجة إلى تعاون دولي فعال، نظراً لأن مواجهة هذه الجرائم تتطلب تنسيقاً عابراً للحدود بين الجهات الأمنية والتشريعية.

5- قصور الإجراءات التحقيقية والتقنية في التعامل مع الأدلة الرقمية، نظراً لعدم وجود كوادر كافية مدربة على تتبع الجرائم الإلكترونية.

ثانيًا- المُقترحات:

1- نهيب بالمُشرِّع العراقيِّ تشريع قانونٍ جديدٍ يُجرِّم هذا النوع من الجرائم الحديثة، أو إقرار مُسودة قانون مُكافحة الجرائم المعلوماتيَّة لعام ٢٠٢٠؛ وذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم المُستحدَثة، والتي أضحت مُنتشرةً بشكلٍ كبيرٍ في مُجتمعنا العراقيِّ نتيجةً للتطوُّر الإلكترونيِّ المعلوماتيِّ في كلِّ مفاصل الحياة، وأنَّ السبب الذي منع الباحث من اقتراح نصوصٍ قانونيَّة تخصُّ هذا النوع من الجرائم، هو وجودُ مُسودة قانونٍ يُكافح هذا النوع من الجرائم أُعدت لهذا الغرض منذ عام 2020 أمام مجلس النوَّاب العراقيِّ، والذي نأمل بأنْ يُشرع بأقرب وقتٍ مُمكن؛ لمُكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال.

2- لا يكفي الاعتماد على القوانين العقابية الحالية لتجاوُز العقبات الإجرائيَّة التي تنتج عن عمليَّة البحث والتحقيق في الجرائم المُتَّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتِّصال، بل يجبُ تدعيمُها بنصوصٍ خاصَّةٍ جديدة تتضمَّن إجراءات تحقيق مُلائمة مع طبيعة هذا الشكل الجديد لهذه الحالات الجرمية، ومُسايرة التطوُّرات والتغيُّرات الحاصلة في تقنيَّات وأساليب ارتكابها، كما فعلت بعض التشريعات العالميَّة والعربيَّة، ومنها التشريعُ الجزائريُّ من خلال قانون رقم (04/09) لسنة 2009 المُتعلِّق بالقواعد الخاصَّة للوقاية من الجرائم المُتَّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتِّصال ومُكافحتها، حينما استحدث تقنيَّاتٍ ومعالمَ جديدةً توضِّح القواعد الإجرائيَّة في مجال تحريك ومُباشرة الدَّعوى الجزائيَّة واتِّباع آثار المُجرم الإلكترونيِّ من خلال تحديد الترتيبات التقنيَّة للمُراقبة الإلكترونيَّة، وآلية تفتيش المنظومة المعلوماتيَّة عن بُعد، ثم إجراءات حجز للمُعطيات الإلكترونيَّة ورسم معالم الاختصاص القضائيِّ تحسبًا للطابع الدوليِّ الذي تكتسبه الجرائم الإلكترونيَّة.

3- يتعيَّن على الدول التي لم تُشرع بعدُ قوانينَ جزائيَّة خاصَّة بالجرائم الإلكترونيَّة - ومن ضمنها دولة العراق - الإسراعُ إلى تعديل وترشيد قوانينها القائمة بما يجعلها تكافح وتُطبَّق على هذا النوع من الجرائم؛ لتجنب النقص التشريعيِّ، ومعالجة الثغرات القانونيَّة الحاصلة في هذا النطاق، التي قد يستفيد منها المُجرم الإلكترونيُّ للهروب من المُلاحقة القضائية والعقاب.

وبناءً عليه، فإن هناك حاجة ملحة لتشريع قانون خاص بالجرائم الإلكترونية في العراق، يتسم بالمرونة والحداثة، ويغطي الجوانب الجزائية والإجرائية، مع ضرورة دعم البنية التحتية التقنية للأجهزة الأمنية والقضائية، وتكثيف التدريب والتعاون الدولي لضمان حماية المجتمع والاقتصاد من هذه الجرائم

4- نقترح بضرورة إنشاء وحدات أمن وأجهزة قضائيَّة مُتخصِّصة في مُكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال، على أنْ يكونَ لديها الإلمامُ الكافي بالجوانب التقنيَّة والفنيَّة لمُتابعة وكشف وضبط تلك الجرائم ومُرتكبيها، مع إخضاعهم لبرامجَ تدريبيَّة خاصَّة دوريَّة تُساعدهم على تحسين وتحديث معلوماتهم وخبراتهم وإطْلاعهم بآخر المُستجدات الحاصلة في مجال التقنيَّة المعلوماتيَّة.

5- نوصي بإتاحة الفرصة للمُواطنين للمُشاركة في مُكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال، من خلال إنشاء خطوط اتِّصال ساخنة تعمل على مدار الساعة، وتسمح لأيِّ شخصٍ بالإبلاغ عن وقوع الجريمة الإلكترونيَّة دون قيد أو شرط.

J. GH. Al-Rubaiawi. 2025, Crimes related to information and communication technology and their economic impacts. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.202-216. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.1

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

6- نُحث على ضرورة نشر الوعي في أوساط المُجتمع بالمخاطر الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والنفسيَّة وغيرها، النَّاجمة عن الاستخدامات غير المشروعة وغير الآمنة للإنترنت، وبما يترتَّب عنها من انعكاساتٍ سلبيَّة على حياة الفرد والمُجتمع.

7- نحثُ على تفعيل دور المُجتمع المدنيِّ في الوقاية من الوقوع في المُمارسات الخاطئة والسلوكيَّات الإجراميَّة عبر شبكة الإنترنت.

8- ضرورة اهتمام الباحثين ورجال القانون بالدِّراسات القانونيَّة التي تخصُّ جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال، والعمل على إثراء مُحتواها؛ لأنها لم تنلْ بعدُ حقَّها من البحث والتشريع، ولا تزال حتى يومنا هذا في منطقة الظلِّ في بلادنا، رغم ما يُثيره الزحف الهائل للإجرام الإلكترونيِّ من مخاطر.

قائمة المراجع

أولاً- الكتب العربيَّة:

[1]. بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنيَّة الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، 2010.

[2]. حسين طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، أكاديميَّة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، الرياض، 2000.

[3]. صالح عبد الزهرة الحسون، أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقيِّ - دراسة مُقارنة، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٧٩.

[4]. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائيَّة في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، 2006.

[5]. عفيف كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المُؤلِّف والمُصنَّفات الفنيَّة ودور الشرطة والقانون، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ٢٠٠٧.

[6]. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، ٢٠٠٦.

[7]. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، موسوعة الجرائم المعلوماتيَّة، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 2007.

[8]. محمود نجيب حسني، النظريَّة العامَّة للقصد الجنائيِّ، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1971.

[9]. نهلا عبد القادر المومني، الجريمة المعلوماتيَّة وجرائم الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، 2008.

[10]. هدى حامد قشقوش، السِّياسة الجنائيَّة لمُواجهة الجريمة المعلوماتيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2012.

ثانيًا- الرسائل العلميَّة:

أ- رسائل الدكتوراه:

[1]. مصطفاوي عبد القادر، الآليَّات الجزائيَّة والموضوعيَّة لمُواجهة الجرائم المُتَّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتِّصال، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كليَّة الحقوق، 2021-2022.

ب- رسائل الماجستير:

[1]. أحمد حسوني جاسم، بُطلان إجراءات التحقيق الابتدائيِّ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1983.

[2]. صغير يوسف، الجريمة المُرتكَبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، كليَّة الحقوق والعلوم السِّياسيَّة، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، ٢٠١٢.

[3]. عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المُستهلك في التعاقُد الإلكترونيِّ - دراسة مُقارنة، رسالة ماجستير، كليَّة الدِّراسات العليا، جامعة النجاح الوطنيَّة، 2009.

ثالثًا- الأبحاث العلميَّة:

[1]. قاديا سليمان، الجرائم المعلوماتيَّة وأثرها على العمليَّات الماليَّة والمصرفيَّة، الجرائم الإلكترونيَّة أنواعها وأهدافها وآثارها، مجلة الدِّراسات الماليَّة والمصرفيَّة، الأكاديميَّة العربيَّة للعلوم الماليَّة والمصرفيَّة، الأردن، العدد الأول، مارس ٢٠١٥.

[2]. محمد العسكري، خصوصيَّات الإثبات في الجرائم المعلوماتيَّة، مجلة القضاء والتشريع، العدد 07، جويلية، المغرب.

[3]. محمد عبد الوهاب، جرائم الإنترنت، مقالٌ منشورٌ بالمجلة العربيَّة للدِّراسات الأمنيَّة والتدريب، العدد ٣٢، ٢٠١٨.

J. GH. Al-Rubaiawi. 2025, Crimes related to information and communication technology and their economic impacts. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.202-216. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.1

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

رابعاً- مواقع الإنترنت:

1) الجريمة الإلكترونيَّة، مُتاح على الموقع (www.ictmoi/elibrary/crime.) .

خامساً- المراجع الأجنبيَّة:

[1]. BRIAT Martin, La Fraude Informatique: Une approche de droit compare, Revue D.P.E, No 4 Paris, Avril 1985.
[2]. Blslou Yann, Enquete proactive et lutte contre la criminalite organisee en France, nouvelles methodes de lutte contre la cirminalite, sous la direction de Maria Louisa Gensonnes Bruxelles, L.G.O.J, Paris.
[3]. Hawki Mohamed, Comlattre la cybercrimina lite, Edition de saint ammans, Paris, 2008.
WILLIAM HARBIS (12-3-2019), "Who Invented the computer? cience. howstuffworks.co الموقع ، https:/mawdoo3.com.

الهوامش

(1) WILLIAM HARBIS (12-3-2019), "Who Invented the computer? cience. howstuffworks.com, انظر الموقعhttps:/mawdoo3.com .2023/10/25 والذي تمَّت زيارته في

(٢) د. نهلا عبد القادر المومني، الجريمة المعلوماتيَّة وجرائم الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، 2008، ص40.

(٣) د. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، موسوعة الجرائم المعلوماتيَّة، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 2007، ص42.

(٤) محمد عبد الوهاب، جرائم الإنترنت، مقالٌ منشورٌ بالمجلة العربيَّة للدِّراسات الأمنيَّة والتدريب، العدد ٣٢، ٢٠١٨ ص 52.

(٥) عفيف كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المُؤلِّف والمُصنَّفات الفنيَّة ودور الشرطة والقانون، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ٢٠٠٧، ص31.

(٦) د. مصطفاوي عبد القادر، الآليَّات الجزائيَّة والموضوعيَّة لمُواجهة الجرائم المُتَّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتِّصال، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كليَّة الحقوق، 2021-2022، ص93.

(٧) BRIAT Martin, La Fraude Informatique: Une approche de droit compare،, Revue D.P.E , No 4 Paris, Avril 1985, p 191.

(٨) Voir: la_recommandation_n_R-(89):9 sur la criminalite informatique, comite europeen pour les problemes de droit procedural lies a al criminalite informatique, conseil de l'Europe, Strasbourg, 1990, P80. Et sa recommandation n R (95) 13, conseil de l'Europe, Strasbourg, 1995, p 19.

(٩) Hawki Mohamed, Comlattre la cybercrimina lite, Edition de saint ammans, Paris, 2008, p 399.

(١٠) صغير يوسف، الجريمة المُرتكَبة عبر الإنترنت، رسالة ماجتسير، كليَّة الحقوق والعلوم السِّياسيَّة، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، ٢٠١٢، ص66.

(١١) صغير يوسف، مرجع سابق، ص68.

(١٢) د. محمود نجيب حسني، النظريَّة العامَّة للقصد الجنائيِّ، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1971، ص90.

(١٣) عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المُستهلك في التعاقُد الإلكترونيِّ - دراسة مُقارنة، رسالة ماجستير، كليَّة الدِّراسات العليا، جامعة النجاح الوطنيَّة، 2009، ص96.

(١٤) قاديا سليمان، الجرائم المعلوماتيَّة وأثرها على العمليَّات الماليَّة والمصرفيَّة، الجرائم الإلكترونيَّة أنواعها وأهدافها وآثارها، مجلة الدِّراسات الماليَّة والمصرفيَّة، الأكاديميَّة العربيَّة للعلوم الماليَّة والمصرفيَّة، الأردن، العدد الأول، مارس ٢٠١٥، ص8.

J. GH. Al-Rubaiawi. 2025, Crimes related to information and communication technology and their economic impacts. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.202-216. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.1

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

(١٥) فاديا سليمان، مرجع سابق، ص9.

(١٦) حسين طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، أكاديميَّة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، الرياض، 2000، ص23.

(١٧) الجريمة الإلكترونيَّة، مُتاح على الموقع (www.ictmoi/elibrary/crime.) والذي تمَّت زيارته في 2024/1/5.

(١٨) Blslou Yann, Enquete proactive et lutte contre la criminalite organisee en France, nouvelles methodes de lutte contre la cirminalite, sous la direction de Maria Louisa Gensonnes Bruxelles, L.G.O.J, Paris, p 358.

(١٩) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائيَّة في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، ص195.

(٢٠) Article (59): "Except where they are requested from within a buil ing or in the exceptional cases provided for by law, searches and house visits may not be undertaken before a. m. nor after, p 9.

(٢١) صالح عبد الزهرة الحسون، أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقيِّ - دراسة مُقارنة، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٧٩، ص335.

(٢٢) أحمد حسوني جاسم، بُطلان إجراءات التحقيق الابتدائيِّ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1983، ص10.

(٢٣) د. بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنيَّة الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، 2010، ص80.

(٢٤) محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، ٢٠٠٦، ص120.

(٢٥) محمد العسكري، خصوصيَّات الإثبات في الجرائم المعلوماتيَّة، مجلة القضاء والتشريع، العدد 07، جويلية، المغرب، ص47.

J. GH. Al-Rubaiawi. 2025, Crimes related to information and communication technology and their economic impacts. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.202-216. https://doi.org/10.36371/port.2025.3.1